مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: حماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي في ضوء القانون الدولي
اسم الكاتب: صلاح خيري جابر
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/506
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 09:28 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

حماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي في ضوء القانون الدولي

صلاح خيري جابر
جامعة بغداد- كلية العلوم للبنات – قسم علوم

Abstract

Protect the diversity of cultural term conceded as an important step to achieve human rights in culture and its diversity which present itself one of the main subjects of tired generation on human rights as result for increase the international concern in this subject.

This research focus on the UNESCO convention 2005 which especially concern in protect the diversity of cultural term ,by mention the most important roles and responsibilities to countries which they are part of the convention.

Also encouraging dialog between different culture and supporting the connection between them, as well as cultural and development.

We also studied the advertisement, activities and international contract which delivered by UNESCO organization which has pledge the main role in protect the diversity of cultural term and involved in UNESCO goals and programs.

The purpose of this study is to focus on protect the diversity of cultural term, because its still developed and need more international and regional cooperation.

الملخص:

يشكل موضوع حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي خطوة مهمة لتحقيق مبدأ اساس وهو حق الانسان في الثقافة وتنوعها الذي يمثل بدوره احد مواضيع الجيل

الثالث لحقوق الانسان، ونتيجة للاهتمام الدولي المتزايد بالموضوع يركز هذا البحث على بيان دور اتفاقية اليونسكو الخاصة بحماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي لسنة 2005 عن طريق الاشارة إلى ابرز الاليات والتدابير المترتبة على الدول الاطراف في هذه الاتفاقية الهادفة إلى حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي في العالم كذلك تشجيع الحوار بين الثقافات وتعزيز التواصل بين الشعوب والتاكيد على الصلة بين الثقافة والتنمية، مع الاخذ بنظر الاعتبار الاعلانات والفعاليات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة لاسيما الصادرة عن منظمة اليونسكو بوصفها الاساس في هذا الموضوع كون الثقافة ومواضيعها تدخل في صلب اهداف وعمل وبرامج هذه المنظمة الدولية.

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على حماية اشكال التعبير الثقافي من وجهة نظر القانون الدولي كونه ما زال في طور النمو والنشوء ويحتاج إلى مزيد من التعاون الدولي و التنسيق الاقليمي.

المقدمة:

يعد موضوع حماية وتعزيز اشكال التنوع الثقافي من المواضيع البارزة التي تدخل في نطاق حقوق الانسان الثقافية والتنوع الثقافي .

إذ تشكل الثقافة وتنوعها احد مواضيع الجيل الثالث لحقوق الانسان، التي تشمل الحقوق البيئية والتنموية فضلاً عن الثقافية هي حديثة نسبياً، لذلك هي بحاجة لتعزيز وحماية المنظمات والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية لها لغرض انشاء آلية قانونية ملزمة لضمان الاهتمام بها بشكل متسأو مع حقوق الانسان الاساسية الاخرى.

وقد جاء في الاعلان الخاص بالمؤتمر الحكومي الدولي للسياسات الثقافية في المكسيك لسنة 1982، الذي عقد برعاية منظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (unesco) التأكيد بأن الثقافة تمثل (السمات الروحية والفكرية والعاطفية التي تميز مجتمعاً بعينه أو فئة اجتماعية معينة وهي تشمل الفنون والآداب وطرائق الحياة كما تشمل الحقوق الاساسية للانسان ونظم القيم والتقاليد والمعتقدات)، ومن ثم فان الثقافة وتنوعها تتخذ اشكالاً وصوراً كتعدد الهويات واللغات الوطنية واشكال التعبير الثقافي لكافة المجتمعات البشرية , ولذلك لابد من ادماج ذلك التعدد في الخطط الانمائية الدولية والوطنية فضلاً عن اهميتها في تعزيز حقوق الانسان وحرياته الاساسية

ومن هذا المفهوم الواسع للثقافة وتنوعها نفهم انها تمثل روح المجتمع واحد

ابرز الطرق المعبرة عن تراثه وانسانيته وتفاعله مع المجتمعات الاخرى، فهي تمثل احد السمات المشتركة للانسانية, وعلى هذا الاساس اكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 في المادة (27) منه على حق الفرد في المشاركة الثقافية والاستمتاع بالفنون فضلاً عن الحق في حماية المنتجات الثقافية الادبية أو المادية للانسان، كذلك اشار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسنة 1966 إلى حق المشاركة الثقافية للانسان في المادة (15) منه.

وقد عملت منظمة اليونسكو منذ سنوات طويلة على تأكيد اهمية الحقوق الثقافية للانسان بوصفها احد الحقوق الاساسية ولا تقل شاناً عن الحقوق الاخرى عن طريق تعزيز الهويات الثقافية والحقوق الناتجة عن الاعمال العلمية والفنية والادبية [2].

ووفقاً لاعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي لسنة 1966 الصادر عن منظمة اليونسكو يجب الحفاظ على الثقافة بوصفها قيمة وكرامة للانسانية فضلاً عن كونها تمثل بتنوعها بين الشعوب جزءاً مهماً من التراث الذي تشترك به البشرية وهذا ما اشارت اليه ايضاً المواد(3 و4)من الاعلان العالمي الخاص بالتنوع الثقافي لسنة 2001 الصادر عن منظمة اليونسكو في باريس الذي يعد نقلة نوعية في مجال الاهتمام بالثقافة، عن طريق تاكيده على (ان التنوع الثقافي يمثل التراث المشترك للانسانية وينبغي الاعتراف به والتاكيد عليه لصالح اجيال الحاضر والمستقبل)، كما أقر الاعلان العلاقة الوثيقة بين حقوق الانسان والثقافة وتنوعها وحمايتها لما لها من اهمية في حياة الانسان وتنمية قدراته [3].

ونتيجة للاهتمام الدولي المتزايد بالموضوع اصدرت منظمة اليونسكو اتفاقية حماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي لسنة 2005 لانشاء نظام قانوني فعال وملزم يهدف إلى ابراز جانب من جوانب الثقافة وتنوعها وهو حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي واحترامها [4]، مع الاخذ بنظر الاعتبار حق الدول السيادي في اتخاذ البرامج اللازمة بهذا الخصوص كذلك تشجيع الحوار بين الثقافات وتعزيز التواصل بين الشعوب والتاكيد على الصلة بين الثقافة والتنمية[5].

ووفقاً لما تقدم سنحاول في هذا البحث بيان دور اتفاقية اليونسكو الخاصة بحماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي بوصفه يمثل جانب من اهم جوانب الحقوق الثقافية عن طريق الاشارة إلى ابرز الاليات والتدابير المترتبة على الدول الاطراف في هذه الاتفاقية الهادفة إلى حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي في العالم مع الاخذ بنظر الاعتبار الاعلانات

والفعاليات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، لاسيما الصادرة عن اليونسكو بوصفها الاساس في هذا الموضوع كون الثقافة ومواضيعها تدخل في صلب اهداف وعمل وبرامج هذه المنظمة الدولية.

المبحث الاول

التدابيير اللازمة لحماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي على المستوى الوطني

القاعدة الاساس في هذه التدابير تمتع الدول بحقها السيادي في اعتماد ما تراه مناسباً من تدابير وسياسات لازمة لحماية وتعزيز اشكال التعبير الثقافي على أراضيها[6]، ووفقاً لذلك تشتمل هذه التدابير على ما ياتي:-

اولاً:- تدابير الحماية والتعزيزوفقاً لاطار السياسات والتداير الثقافية للدول

من حق الدول في هذا المجالووفقاً للمادة (6) من اتفاقية حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي ان تحدد سياستها الثقافية بالاتجاه الذي يخدم ظروفها واحتياجاتها مع الاحترام الكامل لحقها السيادي بهذا الخصوص، ولكن المادة (2/5) من الاتفاقية المذكورة بينت انه يجب ان تكون تلك السياسات والتدابير متفقه مع اهداف ومبادئ ونصوص الاتفاقية وهذا يتفق مع القواعد العامة التي تشير إلى أنه لا يجوز للدولة التي تكون طرفاً في اتفاقية معينة ان تحتج وتستند إلى قوانينها وتدابيرها الداخلية للتهرب من تنفيذ التزاماتها في الاتفاقية ذات الصلة [7].

أشارت المادة (7) من الاعلان الاسلامي الخاص بالتنوع الثقافي لسنة 2004 إلى اهمية توجيه التدابير والسياسات الثقافية باتجاه حماية الثقافة وتنوعها ودعم الابداع الثقافي والمشاريع ذات الصلة والتواصل مع الثقافات الاخرى , كما اكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى مراعاة الدول الاطراف في العهد عند اتخاذها التدابير اللازمة لضمان ممارسة افرادها للحقوق الثقافية بأن تحتوي تلك التدابيرعلى الاليات المناسبة لحماية الثقافة والعلم وسبل تنميتها ونشرها[8]، وضمن هذا الاطار شجعت المادة (11) من اتفاقية حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي اطرافها ان تاخذ بنظر الاعتبار مشاركة منظمات المجتمع المدني بصورة مؤثرة في مجال الحماية والتعزيز لاشكال التعبير الثقافي وتحقيق اهداف الاتفاقية وبما يعزز مشاركة تلك المنظمات التي لها دور في توزيع المنتجات والسلع الثقافية بالشكل الذي يخدم الثقافة وتنوعها.

ووفقاً للمادة (6) من اتفاقية حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي تستطيع الدول اتخاذ التدابير التنظيمية الهادفة للحماية والتعزيز كاعتماد القوانين والانظمة المهتمة بالثقافة وحماية اشكال التعبير الثقافي، كتشريع قوانين تنظم حقوق المؤلف أو البث الاذاعي والفنانين , إلى آخره من التدابير المنظمـــــة للعملية الثقافيـــة والادبية [9] , وقد سعى العراق للاهتمام بتنظيم حقوق المؤلف وحمايتها، اذ أصدر قانون حقوق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 كتشريع يهدف إلى حماية وتنظيم حقوق المؤلفين الذين يقومون بتاليف المصنفات العلمية والفنية والادبية الاصلية وبغض النظر عن نوعها أو اهميتها أو طريقة التعبير عنها وحتى الغرض من تصنيفها[10], كذلك من الممكن ان تقوم الدول باتخاذ تدابير ترمي إلى ان توفر للانشطة والسلع والخدمات الثقافية الوطنية الفرص والمجالات اللازمة لابرازها ونشرها وتوزيعها وانتاجها على الصعيد الوطني فضلاً عن ابراز اللغة المستخدمة في تلك الانشطة والسلع والخدمات الثقافية[11].

وعلى هذا الاساس تستطيع الدول ان تقوم بالتدابير اللازمة لتوفير الامكانيات للصناعات الثقافية الوطنية المستقلة وانشطة القطاع الخاص المعنية بالثقافة بالوصول إلى الوسائل اللازمة لانتاج ونشر وتوزيع الانشطة والسلع والخدمات الثقافية بالشكل الذي يبين ثقافة وهوية المجتمع[12].

وضمن السياق ذاته اشارت المادة (6) من اتفاقية الحماية الخاصة بالتعبير الثقافي إلى اهمية اتخاذ الدول الاجراءات والاليات المالية لتدعيم وتشجيع السلع والخدمات الثقافية وتقديم الدعم الحكومي اللازم لانتاجها وتوزيعها ونشرها، ويمكن هنا للدول اتخاذ التدابير التي تهدف إلى حث منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية العامة والخاصة فضلاً عن الفنانين والعاملين في مجال الفن والثقافة على تنمية وتعزيز حرية تبادل الافكار الثقافية واشكال التعبير الثقافي والانشطة ذات الصلة وتداولها، وفي هذا المجال تستطيع الدول انشاء أو دعم المؤسسات الوطنية المتخصصة بمجال الثقافة[13], ويمكن للمؤسسات الوطنية العاملة بحماية وتعزيز حقوق الانسان ان تؤدي دوراً مؤثراً في هذا الخصوص عن طريق تقديم التوصيات والمقترحات والتقارير إلى الجهات الرسمية (كالحكومة أو البرلمان ... الخ) بشان جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الانسان وحمايتها، ومن ثم تشجيع روح الابداع الثقافي الذي يعكس الهوية الوطنية لبلدان تلك المؤسسات[14].

ولغرض نشر تنوع اشكال التعبير الثقافي بصورة واسعة اكدت المادة (6/6) من اتفاقية حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي انه من الممكن للدول الاطراف تعزيز وسائل الاعلام كافة وتوجيهها بالشكل الذي يبرز ثقافة تلك البلدان ولا سيما التلفزيون والاذاعة العامة، ولا ضير هنا من تشجيع وسائل الاعلام للقطاع الخاص بالمساهمة بنشر روح الابداع والتعبير الثقافي للمجتمعات التي تمثلها.

ثانياً:- تدابير تعزيز أشكال التعبير الثقافي

تهدف هذه التدابير إلى تعزيز ما موجود من اشكال التعبير الثقافي , وفي هذا الخصوص تشير الاتفاقية الخاصة بالتعبير الثقافي إلى نقطة جوهرية أنه على الدول الاطراف تهيئة (البيئة في أراضيها) التي تستطيع أن تحفز مجتمعاتها لاتخاذ التدابير المناسبة في هذا الجانب[15] , ولم توضح الاتفاقية المذكورة ما هي هذه البيئة المناسبة؟ , ولكن المفهوم من سياق مواد الاتفاقية هو توجيه مجتمعات وافراد الدول الاطراف في الاتفاقية سواء عن طريق الاعلام أو المؤسسات الثقافية بالشكل الذي ينسجم مع اهداف ومبادئ الاتفاقية ويؤدي في النهاية إلى تعزيز اشكال التعبير الثقافي.

وأوضحت المادة (7) من الاتفاقية المذكورة اهمية قيام الدول الاطراف فيها باتخاذ التدابير التي تؤدي إلى ابداع وانتاج ونشر وتوزيع اشكال التعبير الثقافي الخاصة بتلك البلدان وبالشكل الذي يشجع بروز قطاع ثقافي فعال يدعم الانشطة والسلع والخدمات الثقافية في جميع المراحل التي تمر بها.

ويتم ذلك التعزيز لاشكال التعبير الثقافي عن طريق تشجيع مرحلة الابداع الفني الذي يبذله جميع المبدعين والفنانيين والعاملين في المجال الفني والثقافي، كذلك مرحلة إنتاج اشكال التعبير الثقافي بالشكل الذي يؤدي إلى تطوير جميع اوجه السلع والانشطة والخدمات الثقافية وتنميتها عبر المؤسسات العامة والخاصة بالشكل الذي يؤمن ظهورها على جميع المستويات الوطنية والاقليمية والعالمية، فضلاً عن تسهيل اتاحة المعلومات الخاصة بالسلع والخدمات والانشطة الثقافية للوصول اليها باعتبارها تجسد اشكال التعبير الثقافي الوطني الموجود على اراضيها أو الاجنبي المنتشر في سائر بلدان العالم [16]، ومن ثم تاكيد مبدأ (الانتفاع المنصف) للجميع من اشكال التعابير الثقافية وتنوع الثقافات في سائر انحاء العالم [17].

وعند اتخاذ الدول التدابير اللازمة لتعزيز اشكال التعبير لابد من مراعاة ظروف

النساء الخاصة وتعزيز مشاركتهم الكاملة في هذا الجانب[18]، وفي هذا السياق الزمت اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 الدول الاطراف فيها باتخاذ التدابير المناسبة في جميع الميادين ومنها الثقافية لكفالة تطوير المرأة وتقدمها وضمان ممارستها لحقوق الانسان والحريات الاساسية[19].

إن سعي الدول في هذا المجال يستلزم الاخذ بنظر الاعتبار اشكال التعبير الثقافي للاقليات والشعوب الاصلية[20]، ويتم ذلك بتشجيع اتخاذ الدول الاليات الممكنة وبالتعاون مع تلك الشعوب لمكافحة التمييز وتعزيز روح التفاهم والتسامح بين افراد المجتمع جميعاً واعطاءهم الحق في نشر ثقافتهم بالشكل الذي يعزز تنوعهم الثقافي وتقاليدهم ولغتهم الخاصة[21].

وضمن ذات الموضوع اشار اعلان حقوق الاشخاص المنتمين إلى اقليات قومية أو اثنية وإلى اقليات دينية ولغوية لسنة 1992 إلى ضرورة اتخاذ الدول التدابير التنظيمية لتمكين الاشخاص الذين ينتمون إلى اقليات في تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم بالشكل الذي لا ينتهك القانون الوطني لتلك الدول ولا يخالف القانون الدولي بهذا الخصوص[22].

ووفقاً لما تقدم نصل إلى مبدأ أساس، هو ضرورة تمتع كل شخص بامكانية التعبير عن ابداع اعماله الثقافية ونشرها وتوزيعها وبلغته الاصلية أواللغة التي يختارها والمشاركة الفاعلة في الحياة الثقافية وممارسة تقاليده الثقافية الخاصة وفي حدود احترام حقوق الانسان الاساسية, واتاحة الفرص لتواجد كافة ثقافات المجتمع وانشاء وسائل التعبير والنشر الخاصة بها فضلاً عن اعطاء الحرية اللازمة للتعددية اللغوية ووسائل الاعلام والوصول إلى اشكال التعبير الثقافي لجميع الثقافات[23].

ولأجل تعزيز اشكال التعبير الثقافي لابد من الاعتراف باهمية دور واسهام جميع العاملين في الفن بما فيها المؤسسات الفنية أو التي تدعم الفن في تفعيل ذلك التنوع[24]، وهذا ما اشار اليه ايضاً الاعلان الاسلامي للتنوع الثقافي بتشجيعه الدول على دعم المبدعين في المجالات الثقافية وتنمية قدراتهم و اهمية حماية الممتلكات والخدمات الثقافية للدول الاسلامية[25].

ثالثاً :- تدابير حماية اشكال التعبير الثقافي

وفقاً للمادة (8) من اتفاقية حماية اشكال التعبير الثقافي يجوز للدول الاطراف فيها ان تتخذ (جميع التدابير الملائمة) لغرض حماية اشكال التعبير الثقافي في حالة اذا ما كان هنالك (اوضاع خاصة) داخل اراضي

الطرف المعني وتتطلب معالجة كتعرض اشكال التعبير الثقافي إلى تهديد خطير أو لخطر الاندثار أو ضرورة القيام بحماية عاجلة لاشكال التعبير الثقافي، وقد اشار مؤتمر الاطراف باتفاقية حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي في دورته الثانية سنة 2009 في باريس إلى بعض هذه التدابير التي تستطيع الدول الاطراف في الاتفاقية اللجوء اليها، كتدابير الطوارئ لمعالجة التهديد الذي يؤثر على بقاء اشكال التعبير الثقافي أو اتخاذ سياسات وتدابير جديدة للحماية فضلاً عن طلب المعونة الدولية في هذا المجال على ان تاخذ هذه التدابير بنظر الاعتبار اهداف ومبادئ الاتفاقية . ويعود تقدير مفهوم الاوضاع الخاصة إلى الدوله المعنية التي تشخص الحالات التي يكون فيها اشكال التعبير الثقافي معرضاً للخطر كما اشارت إلى ذلك المادة (8) من الاتفاقية، وبين مؤتمر الاطراف في الاتفاقية ايضاً إلى ان طبيعة المخاطر التي قد تواجه اشكال التعبير الثقافي ممكن ان تكون مادية أو اقتصادية أو ثقافية.

واكدت المادة (3/8) من اتفاقية حماية اشكال التعبير الثقافي على ابلاغ اطراف الاتفاقية اللجنة الدولية الحكومية بتقرير مفصل حول الاجراءات والتدابير التي اتخذتها تلك الاطراف لمعالجة الاوضاع الخاصة المهددة لاشكال التعبير الثقافي، وبين مؤتمر الاطراف في الاتفاقية ان هذا التقرير يشمل طبيعة التهديد لاشكال التعبير الثقافي وتقديم البيانات اللازمة حول مصادر التهديد وما هي اثاره وبيان ماهية التدابير والاليات المتخذة أو المقترحة لغرض معالجة الوضع الخاص، وهنا تستطيع اللجنة الدولية الحكومية التابعة للاتفاقية تقديم التوصيات المناسبة لمعالجة الوضع الخاص الذي يهدد اشكال التعبير الثقافي للطرف المعني[27].

رابعاً:- الاجراءات الخاصة بالتعليم وتوعية الجماهير

شجعت اتفاقية حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي قيام الدول الاطراف بتوعية مجتمعاتها باهمية حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي بالوسائل المتاحة ومنها البرامج التعليمية وتوعية الجماهير[28]، وتستطيع الدول هنا تسخير كافة وسائل الاعلام الرسمية والتعاون مع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني بهذا الجانب لغرض بيان اهمية الحفاظ على تنوع اشكال التعبير الثقافي لما تمثله من ثروة وطنية لتلك البلدان ولابد من المحافظة عليها وابرازها بالشكل الصحيح، ووفقاً للمادة (10) من الاتفاقية المذكورة تستطيع الدول الاطراف دعم القدرات الانتاجية والابداع الثقافي عن طريق انشاء وتطوير برامج خاصة بالتدريب والتعليم فيما

يتعلق بالصناعات الثقافية والذي يدخل في مفهوم تثقيف المجتمع وتوعيته بهذا الجانب مع الاخذ بنظر الاعتبار المحافظة على طرق الانتاج التقليدية لما تمثله من قيمة فنية وثقافية للمجتمع.

إن توعية الجماهير وتعزيز المناهج التعليمية والتربوية تعد احد الطرق التي تركز عليها اتفاقيات منظمة اليونسكو لدعم البرامج الوطنية لتنفيذ مبادئ وبنود تلك الاتفاقيات، فقد اكدت اتفاقية التراث العالمي والطبيعي لسنة 1972 هذا التوجه بدعوتها دولها الاطراف للعمل عن طريق المناهج التربوية ووسائل الاعلام وتوعية الجمهور باهمية احترام التراث الثقافي والطبيعي والمحافظة عليه وكذلك الاخطار المحدقة به[29].

وفي ذات السياق حثت الاتفاقية المعنية بحماية التراث الثقافي غير المادي لسنة 2003 الدول الاطراف فيها على القيام بالبرامج الثقافية والتعليمية الهادفة لتوعية الجماهير ونشر المعلومات فيما يخص التراث الثقافي غير المادي وتعزيز الانشطة الخاصة ببناء القدرات من اجل احترام وحماية التراث الثقافي غير المادي[30].

خامساً:- دمج الثقافة في سياسات التنمية المستدامة

بينت المادة (6) من الاتفاقية الخاصة بحماية اشكال التعبير الثقافي ان حماية وتعزيز التنوع الثقافي شرط اساس (لتحقيق التنمية المستدامة لصالح الاجيال الحاضرة والمقبلة) وعدت التنمية المستدامة مبدأ اساس من مبادئ الاتفاقية، ولغرض الوصول لهذا المبدأ لابد ان تعمل الدول الاطراف في الاتفاقية على دعم كافة اشكال التعبير الثقافي وحمايته وتعزيزه فضلاً عن قيامها بدمج الثقافة في الاليات والسياسات الانمائية وصولاً إلى المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة[31]، وبذلك تشكل الثقافة وتنوعها باعتبارها احد مصادر التنمية[32]، دوراً هاماً في بلوغ حياة روحية وفكرية واخلاقية وكذلك اقتصادية مناسبة تعكس الثروة الثقافية والفكرية التي تحملها المجتمعات وهذا ما اشار اليه اعلان اليونسكو العالمي للتنوع الثقافي[33]، وبذلك يكون التنوع الثقافي عاملاً اساسياً للتعايش السلمي واحترام البيئة وحمايتها وحماية التراث الثقافي للشعوب وتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي ومحاربة الفقر ورفع مستوى النمو الانتاجي[34].

المبحث الثاني

تدابير التعاون الدولي في مجال تعزيز اشكال التنوع الثقافي

اولاً :- تعزيز التعاون الدولي

إن تفعيل وتشجيع التعاون الدولي في مجال الثقافة والفنون يسهم في النهوض بالواقع الثقافي والاستفادة من فوائد التقدم العلمي والتكنولوجي للدول ولا سيما النامية منها وهذا ما اكد عليه بروتوكول (سان سلفادور) الملحق للاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1999 [35], وبينت المادة (12) من اتفاقية حماية وتعزيز اشكال التعبير الثقافي اهمية التعاون الدولي والاقليمي في مجال تهيئة الاساس المناسب لتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي مع الاخذ بنظر الاعتبار تعزيز التعاون وابداء المساعدة بين الدول في الاوضاع الخاصة التي تكون بها هذه الاشكال معرضة لخطر الاندثار[36] .

ويهدف التعاون الدولي بموجب المادة (12) إلى دعم الحوار بين اطراف اتفاقية التعبير الثقافي حول السياسة الثقافية الواجب اتباعها في هذا المجال، وهذه الفقرة تبدو مقتضبة , اذ لم تشرح الاتفاقية أو تبين ماهية هذه السياسة الثقافية، ويبدو من السياق العام للاتفاقية المذكورة ان التعاون حول السياسة الثقافية الغرض منه التنسيق بين اطراف الاتفاقية نحو ترسيخ سياسة ثقافية تتفق مع اهداف ومبادئ الاتفاقية مع الاخذ بنظر الاعتبار سيادة الدول واحترام ارثها الثقافي والحضاري , وإلى هذا دعت المادة (9) من الاعلان العالمي الخاص بالتنوع الثقافي إلى حق الدول ان تحدد سياستها الثقافية بالشكل الذي تراه مناسباً مع احترام الاتفاقيات والمعايير الدولية ذات الصلة مع توفير الاساس المناسب للانتاج والنشر والتوزيع للسلع والخدمات الثقافية .

ويشمل التعاون دعم دور القطاع العام في الدول الاطراف في مجال المؤسسات الثقافية ذات الطابع العام عن طريق تشجيع المبادلات الثقافية بين الدول[37].

إن التعاون الدولي في اطار تعزيز اشكال التعبير الثقافي يستلزم وفقاً للمادة (12) من الاتفاقية الخاصة بالتعبير الثقافي اعطاء دور مهم لمنظمات المجتمع المدني التي تعمل في مجال الثقافة فضلاً عن المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص من اجل تعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي في الدول وايجاد نوع من الشراكة فيما بينها بهذا الخصوص .

وأكد الاعلان العالمي الخاص بالتنوع الثقافي على الدور الاساس الذي يمكن ان يقوم به القطاع العام بالمشاركة مع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني في حماية وتعزيز التنوع الثقافي بالشكل الذي يساهم في تحقيق مفهوم التنمية المستدامة[38] , وشجعت المادة (15) من اتفاقية حماية وتعزيز اشكال التعبير

الثقافي قيام اطراف الاتفاقية المذكورة بتوجيه مثل هذه الشراكات بالتعاون مع البلدان النامية لتعزيز جهودها في دعم اشكال التعبير الثقافي لا سيما تنمية الموارد البشرية والسياسات الثقافية وتبادل السلع والانشطة والخدمات الثقافية لتوفير حاجة البلدان النامية في هذا الاطار , وهنا يبرز دور الدول المتقدمة في تقديم مثل هذا الشكل من انواع التعاون للنهوض بالواقع الثقافي للبلدان النامية، وتركت المادة (15) من الاتفاقية للبلدان المعنية بمثل هذا النوع من التعاون التنسيق مع البلدان النامية لايجاد السبل والاليات اللازمة لتحقيق التعاون بهذا الخصوص .

ويمتد دور الشراكات بين القطاع العام ومنظمات المجتمع المدني ليشمل التعاون من اجل تعزيز التفاهم الثقافي بين الدول المعنية وتشاطر المعلومات فيما بينها فضلاً عن ترويج استخدام التكنولوجيا الحديثة في هذا الجانب والذي يصب في مصلحة البلدان النامية بالدرجة الاساس لتطوير قدراتها في مجال تعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي، كذلك شجعت الاتفاقية ابرام الاتفاقيات الخاصة بالانتاج والنشر والتوزيع المشترك لتعزيز التعاون والتبادل الدولي بين اطراف الاتفاقية[39].

ثانيا:ـً التعاون الدولي في مجال تحقيق التنمية

شجعت اتفاقية حماية وتعزيز اشكال التعبير الثقافي دولها الاطراف على دعم التعاون فيما بينها من اجل تحقيق التنمية المستدامة لغرض قيام قطاع يهتم بشكل فعال بالثقافة وتنوعها، ومن اجل تحقيق هذا المفهوم وفقاً للاتفاقية المذكورة اشارت المادة (14) إلى جملة تدابير على الدول الاطراف اتخاذها ولا سيما فيما يتعلق باحتياجات البلدان النامية لغرض الارتقاء بالمستوى الثقافي لتلك البلدان، ومن هذه التدابير تشجيع وتعزيز الصناعات الثقافية للبلدان النامية وهذا ما اكدت عليه ايضاً المادة (10) من الاعلان العالمي الخاص بالتنوع الثقافي في مجال تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بتداول السلع الثقافية فيما بين الدول ومساعدة حصول الدول النامية على الاسس اللازمة لقيام صناعة ثقافية متطورة تعكس واقع وقيم مجتمعاتها وقادرة على المنافسة دولياً .

إن الوصول إلى صناعة ثقافية متطورة لدى البلدان النامية يستلزم وضع اليات في هذا المجال اهمها بناء قدرات الانتاج والتوزيع الثقافية وتعزيزها وانشاء اسواق مهتمة بالثقافة ومساعدة تلك البلدان في تسهيل نشر وتوزيع سلعها وخدماتها الثقافية في الاسواق العالمية، وفي هذا الجانب يقع على عاتق الدول المتقدمة

مهمة تيسير دخول تلك الانشطة والخدمات الثقافية التابعة للدول النامية إلى اقليمها، وكذلك تشجيع فناني الدول النامية ودعم نشاطهم الابداعي فضلاً عن التعاون بين تلك الدول لغرض وضع الاسس اللازمة لقيام نشاط مشترك في مجال السينما والموسيقى[40].

ويمثل تبادل المعلومات والخبرات احد ابرز انواع التعاون والمساعدة الدولية في هذا الخصوص وهذا ما شجعت عليه اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي والتأكيد على دولها الاطراف التعاون من اجل صون التراث الثقافي غير المادي وعلى جميع المستويات الوطنية والاقليمية والدولية[41]، وبينت المادة (14) من اتفاقية حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي ايضاً بصورة واضحة على بناء قدرات الدول النامية عن طريق تبادل الخبرة والمعلومات وتدريس الكوادر البشرية لتلك الدول والمساهمة في تنمية مشاريعها الثقافية ولا سيما الصغيرة والمتوسطة والتعاون الدولي في نقل التكنولوجيا اللازمة لتطوير الصناعات الثقافية.

وفي ذات السياق اشارت اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1972 أنه من الممكن ان يكون شكل الدعم الدولي الذي تمنحه لجنة التراث العالمي للدول الاطراف في جلب الخبراء وتدريب الاختصاصيين وتقديم المعدات اللازمة كذلك تقديم المنح المالية والقروض[42].

إن تقديم المساعدة للدول النامية عن طريق برنامج المساهمة التابع لمنظمة اليونسكو يعد احدى الوسائل التي تستخدمها المنظمة المذكورة لتحقيق اهدافها، فالبرنامج يقدم المساعدة للدول الاعضاء فيها ومنها النامية أو الاقاليم التي لا تتمتع بحكم ذاتي أو الخاضعة للوصاية ... الخ، كتوفير الخبرات الاستشارية وعقد المؤتمرات والندوات وتقديم المساهمات المالية[43].

ويستلزم تحقيق التنمية المؤدية لتطوير الثقافة وتنوعها وفقاً للمادة (14) التعاون بين الدول في تقديم الدعم المالي لا سيما للدول النامية لتغطية احتياجاتها الخاصة . فقد اشارت اتفاقية حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي إلى ضرورة تقديم الدعم المالي سواء عن طريق المساعدات الانمائية بما في ذلك المساعدات ذات الطابع الفني لدعم الابداع الثقافي أو تقديم قروض منخفضة الفائدة والاعانات المالية.

ثالثاً:- تقديم التقارير وتبادل المعلومات

الزمت اتفاقية حماية وتعزيز اشكال التعبير الثقافي الدول الاطراف فيها تقديم تقارير إلى منظمة اليونسكو كل اربع سنوات تتضمن المعلومات الوافية عن التدابير التي اتخذتها

تلك الدول في مجال تطبيق اهداف ومبادئ الاتفاقية وتنفيذ التزاماتها لغرض حماية وتعزيز اشكال التعبير الثقافي في اقاليمها والمجال الدولي فضلاً عن تشجيع تبادل المعلومات فيما بينها[44]، وهنا يقع على عاتق اللجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز اشكال التعبير الثقافي ومؤتمر الاطراف مراجعة تلك المعلومات للتاكد منها لضمان تنفيذ بنود الاتفاقية[45].

وتبرز اهمية تقديم التقارير الدورية لبيان مدى التزام الدول باتخاذ التدابير المطلوبة منها واحتواء تقارير الدول المتقدمة على معلومات وخبرات قد تستفاد منها الدول النامية لبناء وتعزيز قدراتها في مجال الثقافة، ولذلك بينت اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي ان من واجب الدول الاطراف في هذه الاتفاقية تقديم التقارير الخاصة بالاجراءات القانونية والتنظيمية والادارية ... الخ الخاصة بتنفيذ هذه الاتفاقية بشكل دوري إلى اللجنة الدولية الحكومية لصون الثراث الثقافي غير المادي[46].

وضمن ذات السياق لابد من تشجيع الحصول على المعلومات والتبادل الثقافي بين الدول لما له من اثر ايجابي في تنمية الدول وعلى اساس المنفعة المتبادلة واحترام تنوع الثقافات[47]، لذلك فان التعاون الدولي الهادف إلى تعزيز اشكال التعبير الثقافي يستلزم تبادل المعلومات والخبرات لغرض جمع البيانات والاحصاءات فيما يتعلق بتنوع اشكال التعبير الثقافي وبالشكل الذي يؤدي إلى حمايته وتعزيزه، وهنا يقع على عاتق امانة منظمة اليونسكو استخدام الاساليب والاليات المطلوبة لغرض جمع تلك المعلومات والتاكد منها ومن ثم نشرها , وتعزيزاً لدور منظمة اليونسكو في هذا المجال اشارت اتفاقية حماية وتعزيز التعبير الثقافي إلى قيام اليونسكو بتاسيس (بنك للبيانات) خاص بالمؤسسات الحكومية والخاصة فضلاً عن المنظمات الاخرى المهتمة والعاملة في ميدان حماية التعبير الثقافي وتعزيزه، مما يوفر فرصة للدول للتعاون واقامة الشراكات مع مثل هكذا منظمات ومؤسسات وتعزيز التعاون الدولي بهذا الخصوص[48].

ووفقا للمادة (19) من اتفاقية حماية وتعزيز اشكال التعبير الثقافي على منظمة اليونسكو توفير العناية الخاصة للدول الاطراف التي ترغب بالحصول على المساعدة اللازمة لجمع البيانات والحصول عليها عن طريق تعزيز قدرات وخبرات تلك الاطراف بهذا المجال.

رابعا:- المعاملة التفضيلية للدول النامية

شجعت المادة (16) من اتفاقية حماية وتعزيز اشكال التعبير الثقافي قيام الدول المتقدمة بمنح المعاملة التفضيلية للدول النامية

الاطراف في الاتفاقية المذكورة للارتقاء بواقعها الثقافي وبما ينسجم مع بنود الاتفاقية، وبينت المادة المذكورة ان المعاملة التفضيلية تشمل تقديم التسهيلات بهذا الخصوص للفنانين والعاملين في مجال الثقافة فضلاً عن الخدمات والسلع الثقافية، ويعد ما جاء بهذه المادة تاكيداً للمادة (14) من الاتفاقية ذاتها التي تدعوا للاخذ بنظر الاعتبار احتياجات الدول النامية في المجالات الثقافية وتقديم كافة التسهيلات وسبل المساعدة التقنية والتكنولوجيا والمادية لتلك الدول[49].

إن المعاملة التفضيلية وفقاً للمادة (16) لابد ان تكون وفق اطار قانوني ومؤسساتي، هذا يعني احترام الاسس القانونية والمؤسساتيه لتلك الدول واخذها بنظر الاعتبار التزاماتها الدولية والتجارية ذات الصلة عندما تقوم بتوفير المعاملة التفضيلية للدول النامية ، ولكن في المقابل تقدم هذه المعاملة المتميزة وفقاً لاطار تنظيمي ضمن تشريعات وانظمة الدول المقدمة لتلك التسهيلات بالشكل الذي يسهل تطبيق المادة (16) من الاتفاقية التي يبدو انها تحاول ايجاد نوع من التوازن بين المتطلبات التجارية والثقافية للدول المتقدمة وتقديم جميع التسهيلات للمبادلات الثقافية وتوفير الخبرات والتكنولوجيا اللازمة لتطوير الواقع الثقافي والفني للدول النامية , وفي هذا السياق اعتبر الاعلان الاسلامي الخاص بالتنوع الثقافي ان حماية التنوع الثقافي وتعزيزه بالنسبة للدول الفقيرة مطلب اساس لمساعدتها في حماية تراثها الثقافي والحضاري فضلاً عن أن احترام التنوع الثقافي لجميع الشعوب يوفرارضية مناسبة للتعايش السلمي والحوار المتكافيء بين جميع الحضارات.

المبحث الثالث

الصندوق الدولي للتنوع الثقافي

إن الحديث عن نشر الثقافة وتعزيز حوار الحضارات وحماية التعبير الثقافي لدول العالم يستلزم وضع آلية مالية دولية تسهم في تشجيع التعاون الدولي وتنفيذه على ارض الواقع لتحقيق التنمية الثقافية لاسيما للدول النامية، وتبعاً لذلك انشأت اتفاقية حماية وتعزيز اشكال التعبير الثقافي وبموجب المادة (18) منها الصندوق الدولي للتنوع الثقافي، وبينت المادة المذكورة ان الصندوق يتالف من موارد مالية للقيام بعمله، اذ انه بالاساس يعتمد على (المساهمات الطوعية) التي تقدم له من قبل اطراف الاتفاقية، والاعتمادات المخصصة من المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو و الهبات والمساهمات المقدمة من دول ومنظمات وبرامج الامم المتحدة والمنظمات والهيئات الدولية والاقليمية الاخرى وحتى الهيئات الخاصة والعامة والافراد[50].

ولغرض توسيع الموارد المتاحة امام اللجنة الدولية الحكومية للعمل على تحقيق اهداف ومبادئ الاتفاقية اجازت المادة (18) للجنة المذكورة قبول المساهمات والمساعدات المقدمة للصندوق الدولي التي تتعلق (بمشروعات محددة) خاصة بحماية وتعزيز اشكال التعبير الثقافي وذلك بعد التدقيق في تلك المساهمات ومن ثم يتوقف قبولها على موافقة اللجنة[51].

وفي هذا الاطار شجعت المادة (7/18) اطراف اتفاقية حماية وتعزيز اشكال التعبير الثقافي على تقديم مساهماتهم الطوعية وبصورة دورية لصالح دعم الصندوق الدولي وتنظيم هذه الآلية المالية لغرض تحقيق اهداف ومبادئ الاتفاقية، وعززت هذا التشجيع بالتاكيد على عدم ربط اي مساهمة تقدم للصندوق باي شرط اقتصادي أو سياسي ... الخ من الشروط التي قد تتعارض مع بنود الاتفاقية, وقد اعطت الاتفاقية للجنة الدولية الحكومية الدور الاساس في كيفية استخدام اموال الصندوق الدولي للتنوع الثقافي، على ان يكون ذلك الاستخدام مبنياً على توجيهات مؤتمر اطراف الاتفاقية باعتباره الهيئة العليا للاتفاقية[52].

ويهدف الصندوق الدولي للتنوع الثقافي إلى تمويل المشروعات والانشطة الثقافية الخاصة بالتعبير الثقافي في الدول الاطراف لا سيما دعم التعاون في مجال تحقيق التنمية المستدامة لتشجيع قيام قطاع ثقافي فعال في الدول النامية وهذا ما يتوافق مع متطلبات المادة (14) من الاتفاقية , ويمكن للصندوق الدولي تقديم الموارد والدعم على شكل مساعدة مالية أو فنية أو قانونية فضلاً عن تقديم الخبرات اللازمة بهذا الخصوص التي يتم منحها لبناء القدرات وتعزيزها ودعم أو استحداث المشروعات الثقافية والمساعدة في رسم السياسات الثقافية للدول الاطراف، اما فيما يتعلق بمقدار أو نسبة المساهمات الطوعية للدول الاطراف فلم تحددها المادة (18) من الاتفاقية، الا ان مؤتمر الاطراف في الاتفاقية بين ان مقدار المساهمة للدول الاطراف بما لا يقل عن 1٪ من مقدار المساهمات السنوية لتلك الدول في ميزانية منظمة اليونسكو [53], وقد سبقت اتفاقية التراث الثقافي غير المادي لسنة 2003 اتفاقية حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي في انشاء صندوق خاص ليكون الآلية المالية لاتفاقية التراث الثقافي غير المادي لتنفيذ البرامج والمشاريع الخاصة بالاتفاقية بموجب المادة (25) منها.

إن دراسة المادة (18) من اتفاقية حماية وتعزيز تنوع اشكال الثقافي تبين مدى تطابقها وتاثرها بالمادة (25) من اتفاقية صون التراث الثقافي المنشئة لصندوق التراث الثقافي

فيما يتعلق بطبيعة الصندوق وموارده وآلية استخدامه، ولكن اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي كانت اكثرفاعلية في موضوع التمويل المالي, إذ فرضت بموجب المادة (1/26) منها وكمبدأ عام على الدول الاطراف فيها دفع مساهمات تقدم لصندوق التراث الثقافي غير المادي بينما اتفاقية حماية وتعزيز اشكال التعبير الثقافي اكتفت فقط بالمساهمات الطوعية , ولذلك فان عدم فرض المساهمات الاجبارية في اتفاقية حماية وتعزيز اشكال التعبير الثقافي قد يؤثر على جدية وفاعلية هذه الاتفاقية ولا سيما بالنسبة للدول النامية التي ترغب في تطوير قطاعها الثقافي ويؤثر سلباً على مدى الاهتمام الدولي المتمثل بمنظمة اليونسكو في تحقيق التنمية الثقافية المطلوبة لتلك الدول.

وأوضحت المادة (1/26) من اتفاقية التراث الثقافي غير المادي ان تقديم المساهمات الاجبارية يكون بشكل دوري كل سنتين على الاقل، وتقوم الجمعية العامة في هذه الاتفاقية بتحديد النسبة المئوية لتلك المساهمة بشكل متساوي على كل الدول الاطراف، مع الاخذ بنظر الاعتبار امكانية تقديم المساهمات الطوعية الاضافية لهذه الاتفاقية[54].

الخـــــاتمة

تعد حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي خطوة جادة ومهمة على طريق تحقيق هدف اساس هو ترسيخ مبدأ حق الانسان في الثقافة وتنوعها, واخذت منظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) على عاتقها تحقيق هذا الهدف عن طريق وضع العديد من الاتفاقيات والاعلانات والتوصيات وبرامج العمل التي سبق ذكر البعض منها في هذا البحث.

ان اهمية ابراز اشكال التعبير الثقافي بشكل خاص والتنوع الثقافي بشكل عام يؤدي إلى حق كل شخص في الثقافة التي يحملها فضلاً عن حق الدول وبالذات النامية في ان تنمي ثقافتها وبكل اشكالها من فنون وموسيقى وتراث ولغة وتقاليد ... الخ مع الاستفادة من التطور التكنولوجي والعلمي بهذا المجال، وعلى هذا الاساس حاولت اتفاقية حماية وتعزيز اشكال التعبير الثقافي توفير بعض ما تحتاجه تلك الدول في هذا الاطار من مساعدة دولية للنهوض بثقافتها عن طريق تبادل المعلومات والمعارف والخبرات وتقديم المعونات المالية وبما ينسجم مع مبدأ تنمية الثقافة وتعزيز حوار الحضارات بين الشعوب وتسهيل ايصال كافة اشكال التعبير الثقافي للدول النامية لابراز ارثها الانساني والثقافي.

ورغم تلك المحاولات لاتفاقية حماية وتعزيز اشكال التعبير الثقافي والاعلان العالمي الخاص بالتنوع الثقافي والتوصيات وبرامج

العمل الصادرة عن اليونسكو الا اننا نصل إلى نتيجة مفادها ان الحق في الثقافة وضمان تنوع اشكال التعبير الثقافي ما زال في طور النمو والنشوء، رغم ان الحق يقال ان الاتفاقية المذكورة أنشأت إطاراً دولياً لتنظيم وتطوير حماية حق الانسان في الثقافة وتنوعها.

إن قراءة نصوص اتفاقية حماية وتعزيز اشكال التعبير الثقافي يبين لنا محاولتها ايجاد نوع من التوازن بين متطلبات الدول المتقدمة الخاصة بالربح التجاري في مجال الثقافة وبين تعزيز حوار الحضارات والتبادل الثقافي فيما بين الشعوب، فقد اقرت الاتفاقية في المادة (20) لدولها الاطراف بالالتزامات المترتبة على تلك الدول من الاتفاقيات الاخرى التي تكون فيها هذه الدول اطرافاً فيها ايضا، والمقصود بالاتفاقيات الاخرى ذات الصلة بموضوع المبادلات والصناعات الثقافية كاتفاقيات حقوق الملكية الفكرية، وكذلك لا يجوز وفقاً للمادة (20) تفسير أو تطبيق اتفاقية اشكال التعبير الثقافي بالشكل الذي يعدل من حقوق والتزامات الدول الاطراف بموجب الاتفاقيات الاخرى ذات الصلة التي تم الاشارة اليها، وبالمقابل حاولت اتفاقية اشكال التعبير الثقافي عدم جعلها تابعة لتلك الاتفاقيات بالنص على ذلك في المادة (20)، وهي محاولة من الاتفاقية الاخذ بنظر الاعتبار الدور الذي قد تؤديه في مجال الاقرار بان الانشطة والسلع والصناعات الثقافية لها قيمة ثقافية وانسانية فضلاً عن كونها ذات قيمة تجارية ومن ثم فهي وسيلة لضمان الاحترام والتفاعل بين الثقافات ولا سيما بالنسبة للدول النامية أو الفقيرة، وهذا ما اكدت عليه ديباجة الاتفاقية المذكورة.

ولكن رغم كل هذا الاهتمام من جانب منظمة اليونسكو الا ان الطريق ما زال طويلاً امامها لترسيخ الافكار والمبادئ الثقافية وردم الهوة الكبيرة بين متطلبات الدول المتقدمة التجارية وما تريده الدول النامية في ابراز واحترام تنوعها وهويتها الثقافية، ولعل عدم فرض المساهمات الاجبارية على الدول الاطراف في اتفاقية اشكال التعبير الثقافي لتنظيم تمويل المشاريع والبرامج الثقافية التابعة للاتفاقية خير دليل على ذلك.

التوصيات

1. انشاء اتفاقيات اقليمية وثنائية ذات طابع ثقافي لدعم الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي.
2. توفير الدعم المالي المناسب للدول ولا سيما النامية منها لتعزيز وحماية اشكال التعبير الثقافي عن طريق منظمة اليونسكو واصلاح الآلية المالية لاتفاقية حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي بالشكل الذي يجعل

من مساهمات الدول الاطراف فيها اجبارية وليست طوعية لضمان قدرة الاتفاقية على انجاح وتطوير القطاع الثقافي لتلك الدول.

3. تعزيز الحوار بين الحضارات عن طريق عقد المؤتمرات والندوات الدولية والاقليمية وحتى الثنائية منها لتطوير خطط منظمة اليونسكو بهذا المجال.
4. التزام الدول بانشاء أو دعم القوانين الداخلية لها بالشكل الذي ياخذ بالاعتبار دور الثقافة وتنوعها في ابراز التطور الحضاري والانساني لتلك الدول وتشجيع الانشطة الثقافية والفنية بهذا الاتجاه.
5. اما فيما يخص العراق فمن المهم مشاركته في انشطة منظمة اليونسكو الثقافية والتواصل معها والانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز اشكال التعبير الثقافي بالشكل الذي يخدم ابراز عمق العراق التاريخي والحضاري والثقافي بوصفه بلد متعدد المكونات والتقاليد والمعتقدات واللغات مما يعكس تنوعه الثقافي منذ القدم ويحفز على تطوير كافة اشكال التعبير الثقافي وتسهيل نشرها وتوزيعها وبصورة تسهم في نمو قطاع ثقافي نشط وفعال، وهنا يقع على عاتق المؤسسات الحكومية لا سيما وزارة الثقافة فضلاً عن منظمات المجتمع المدني المهتمة بالثقافة وتنوعها دور اساس في تحمل المسؤولية والمبادرة بتعزيز العمل مع منظمة اليونسكو في هذا الشأن، وضمن هذا الاطار لابد من تعديل أو انشاء القوانين الثقافية التي تسهل عمل المثقفين والفنانين والمبدعين وتسهيل نشر وتوزيع اعمالهم مع تسخير الامكانيات التكنولوجية والمعلوماتية الحديثة بهذا الخصوص وبالشكل الذي يوضح دور العراق في المجال الثقافي، ولا يمكن ان ننسى دور التعليم في تنشئة الجيل الجديد ومنذ الصغر على الاسس الثقافية وتنميتهم بالاتجاه الذي يغرس فيهم القيم الانسانية النبيلة ومبدأ حق الانسان في الثقافة وتنوعها والمبادئ الخاصة بالتسامح والعدالة واحترام الآخرين وتعزيز روح المواطنة لديهم.

الهـــــوامش

1. عرفت المادة (1/4) من اتفاقية حماية وتعزيز اشكال التعبير الثقافي لسنة 2005 التنوع الثقافي (تعدد الاشكال التي تعبر بها الجماعات والمجتمعات عن ثقافتها، واشكال التعبير هذه يتم تناقلها داخل الجماعات والمجتمعات وفيما بينها)، كما اكدت الاتفاقية المذكورة ان التنوع الثقافي يبرز تنوع الاساليب المعبرة عن التراث الثقافي للانسان ونقله عن طريق اشكال التعبير الثقافي المتعددة، كذلك تعدد الوان واشكال التعبير الفني وانتاجه ونشره ... الخ، ومهما كانت الوسيلة أو التكنولوجيا المستخدمة لهذا الغرض .
2. د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام– الكتاب الثالث حقوق الانسان، عمان– الاردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى – الاصدار الثالث، 2006، ص[77].
3. المادة (1) من اعلان مبادئ التعاون الدولي، اليونسكو، 1966.
4. دخلت الاتفاقية المذكورة حيز النفاذ سنة 2007 ونصت المادة 3 منها على ان نطاق تطبيقها يشمل (ما تعتمده الاطراف من سياسات وتدابير تتعلق بحماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي) لذلك فان نطاقها واسع ليشمل جميع التدابير والخطط والبرامج والسياسات التي تعتمدها الاطراف فيما يخص حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي، وكما عرفت المادة (4) من الاتفاقية اشكال التعبير الثقافي بانها (اشكال التعبير الناشئة عن ابداع الافراد والجماعات والمجتمعات والحاملة لمضمون ثقافي)، كما عرفت المادة ذاتها المضمون الثقافي بانه المعاني الرمزية والابعاد الفنية والقيم الثقافية المستمدة من الهويات الثقافية أو المعبرة عنها.
5. وهذه تشكل ابرز اهداف الاتفاقية : المادة (1) من الاتفاقية.
6. المادة (2) من الاتفاقية الخاصة بحماية التعبير الثقافي , واكدت المادة (5) من الاتفاقية المذكورة على هذا المبدأ ايضاً فضلاً عن تعزيز التعاون الدولي لتحقيق اهداف الاتفاقية مع مراعاة ان تتوافق هذه التدابير والسياسات الثقافية مع بنود الاتفاقية , ووفقاً للمادة (4) من الاتفاقية المذكورة يقصد بالسياسات والتدابير الثقافية (السياسات والتدابير التي لها صلة بالثقافة على المستوى المحلي أو الوطني أو الاقليمي أو الدولي، التي اما تركز على الثقافة في حد ذاتها أو ترمي إلى ممارسة تاثير مباشر على اشكال التعبير الثقافي للافراد أو الجماعات أو المجتمعات ويشمل ذلك ابداع الانشطة والسلع والخدمات الثقافية وانتاجها ونشرها وتوزيعها والانتفاع بها).
7. نصت المادة (27) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 (لا يجوز لطرف في معاهدة ان يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لاخفاقه في تنفيذ المعاهدة، ...).
8. المادة (15/ 2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.
9. مؤتمر الاطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي – الدورة الثانية، مجموعة المبادئ التوجيهية التنفيذية والتوجهات التي وافق عليها مؤتمر الاطراف، باريس، 15– 16 حزيران 2009، ص[19].
10. المادة (1) المعدلة من قانون حماية حقوق المؤلف العراقي لسنة 1971 والتي عدلت بموجب المادة (2) من امر تعديل قانون حقوق المؤلف رقم 83 بتاريخ 1/ 5/ 2004.

11. المادة (6) من اتفاقية حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي، وقد عرفت المادة (4/ 4) من الاتفاقية المذكورة الانشطة والسلع والخدمات الثقافية بانها (تلك الانشطة التي يتبين لدى النظر في صفتها أو اوجه استعمالها أو غايتها المحددة، بانها تجسد أو تنقل اشكالاً للتعبير الثقافي بصرف النظر عن قيمتها التجارية , وقد تكون الانشطة الثقافية غاية في حد ذاته ا، وقد تسهم في انتاج السلع والخدمات الثقافية).
12. عرفت المادة (4/ 5) من اتفاقية حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي الصناعات الثقافية بانها (الصناعات التي تنتج وتوزع السلع والخدمات الثقافية).
13. المادة (6) من اتفاقية حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي.
14. المبدأ ا و 3 من المبادئ المتصلة بمركز وعمل المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الانسان : مركز حقوق الانسان بمكتب الامم المتحدة، صحف وقائع حقوق الانسان – صحيفة وقائع رقم 19 , المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان، جنيف، 1993، ص[19].
15. المادة (15) من الاتفاقية.
16. مؤتمر الاطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي – الدورة الثانية، مصدر سابق، ص[18-19]، وقد ذكرت الاتفاقية المبادئ التوجيهية التي يجب ان تؤخذ بنظر الاعتبار ومنها : مبدأ احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية، ومبدأ الحق السيادي للدول في اعتماد التدابير والسياسات الثقافية، ومبدأ تساوي جميع الثقافات في الكرامة والاحترام ..) المادة (2) من الاتفاقية.
17. المادة (2/ 8) من اتفاقية حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي.
18. المادة (7) من الاتفاقية.
19. المادة (3) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.
20. المادة (7) من اتفاقية حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي.
21. المادة (15) من اعلان الامم المتحدة بشان حقوق الشعوب الاصلية الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة – الدورة 61 , سنة 2007، كما اكدت المادة (16) من الاعلان المذكور على ان (للشعوب الاصلية الحق في انشاء وسائل الاعلام الخاصة بها وبلغاتها وفي الوصول إلى جميع اشكال وسائل الاعلام غير الخاصة بالشعوب الاصلية دونما تمييز).
22. المادة (4) من الاعلان المذكور.
23. المواد (5 و 6) من اعلان اليونسكو العالمي الخاص بالتنوع الثقافي.
24. المادة (7/ 2) من اتفاقية حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي.
25. المادة (7) من الاعلان الاسلامي حول التنوع الثقافي الصادر عن منظمة المؤتمر الاسلامي، تم اعتماده في المؤتمر الاسلامي الرابع لوزراء الثقافة، الجزائر، 2004.
26. مؤتمر الاطراف في اتفاقية حماية وتعزيز اشكال التعبير الثقافي – الدورة الثانية، مصدر سابق، ص[22].

27.تتالف اللجنة الدولية الحكومية الخاصة بحماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي كمبدأ عام من ممثلي 18 دولة طرفاً في الاتفاقية، ويتم انتخابها كل اربعة سنوات من قبل مؤتمر الاطراف في الاتفاقية، ويتم رفع عدد الاعضاء إلى 24 عضواً متى ما اصبح عدد الاطراف في الاتفاقية 50 , واهم مسؤليات هذه اللجنة تشجيع ومتابعة تنفيذ اهداف الاتفاقية واعداد المبادئ التوجيهية التنفيذية اللازمة لتطبيق احكام الاتفاقية : مادة (23) من الاتفاقية.

28.المادة (10) من الاتفاقية المذكورة، التي اكدت ايضاً على اهمية التعاون مع المنظمات الدولية والاقليمية لتعزيز دور توعية الجماهير وتثقيفهم بهذا الخصوص.

29.المادة (27) من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي.

30.المادة (14) من اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي الصادرة عن منظمة اليونسكو، باريس، 2003، والمقصود بالتراث الثقافي غير المادي (الممارسات والتصورات واشكال التعبير والمعارف والمهارات وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات واماكن ثقافية التي تعتبرها الجماعات والمجموعات واحياناً الافراد جزءاً من تراثهم الثقافي) ويظهر عادة التراث الثقافي غير المادي في عدة مجالات منها الفنون والتقاليد واداء العروض والممارسات الاجتماعية والطقوس والاحتفالات ... الخ : المادة (2) من هذه الاتفاقية.

31.المادة (13) من الاتفاقية.

32.اشارت ديباجة اعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة سنة 1986 إلى (ان التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان ... الخ).

33.المادة (3) من اعلان اليونسكو العالمي للتنوع الثقافي.

34.المادة (2) من الاعلان الاسلامي الخاص بالتنوع الثقافي.

35.المادة (14) من البروتوكول المذكور.

36.المادة (17) من الاتفاقية المذكورة، وقد سبق الاشارة إلى تدابير حماية اشكال التعبير الثقافي في المبحث الاول.

37.المادة (12) من الاتفاقية.

38.المادة (11) من الاعلان العالمي الخاص بالتنوع الثقافي.

39.المادة (12) من الاتفاقية المذكورة.

40.المادة (14) من اتفاقية حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي.

41.المادة (19) من تلك الاتفاقية.

42.المادة (22) من تلك الاتفاقية، وقد انشأت المادة (8) من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي الطبيعي (لجنة التراث العالمي) التي من واجباتها تلقي طلبات العون الدولي المقدمة من قبل الدول الاطراف في الاتفاقية.

43.المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو – الدورة 31 – الجلسة الثامنة عشر– البند 36، باريس، تشرين الثاني 2003.

44.المادة (9) من اتفاقية حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي.

45.انشأت المادة (22) من اتفاقية حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي مؤتمر الاطراف وعرفته بانه (الهيئة العامة الجامعة العليا لهذه الاتفاقية) والذي يجتمع في دورة عادية كل سنتين في اطار المؤتمر العام لليونسكو، ومن ابرز مهامه انتخاب اعضاء اللجنة الحكومية الدولية ودراسة تقارير الاطراف في هذه الاتفاقية المحالة اليه من اللجنة الدولية الحكومية وتعزيز اهداف الاتفاقية.

46.سبق ذكر تفاصيل المادة (14) عند الحديث عن التعاون الدولي من اجل التنمية.

47.المادة (10) من الاعلان الخاص بشان المبادئ الاساسية الخاصة باسهام وسائل الاعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الانسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب – المؤتمر العام لليونسكو – الدورة (20)، 1978.

48.وفي ذات السياق اشارت المادة (17) التي سبق ذكرها إلى اهمية التعاون من اجل تقديم المساعدة المطلوبة للدول النامية في حالة تعرض اشكال التعبير الثقافي للخطر، ويلاحظ ان اغلب مواد الاتفاقية تحاول ايجاد نوع من المساعدة والتسهيل لتطوير القطاع الثقافي للدول النامية.

49.المادة (6) من الاعلان المذكور.

50.تتكون موارد الصندوق كذلك من الفوائد المستحقة للصندوق الدولي وايرادات وتبرعات الانشطة المنظمة لصالح دعم الصندوق واية موارد تقدم للصندوق مجازة وفقاً لنظام الصندوق مع الاشارة إلى ان الصندوق الدولي للتنوع الثقافي يعمل وفقاً للنظام المالي المتبع في منظمة اليونسكو : المادة (18) من الاتفاقية.

51.المادة (18) من الاتفاقية المذكورة.

52.المادة (18/ 4) من الاتفاقية.

53.مؤتمر الاطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي – الدورة الثانية، مصدر سابق، ص41–42 .

54.بينت المادة (2/26) من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي انه يجوز لدولها الاطراف وغير الاطراف في منظمة اليونسكو وفقاً للآلية المعتمدة في هذه الاتفاقية ان تصرح عند (ايداعها وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام بانها غير مرتبطة باحكام الفقرة (1) من هذه المادة).

المصـــــــادر

الكتب:-

- د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام – الكتاب الثالث (حقوق الانسان)، دار الثقافة للنشر والتوزيع – الطبعة الاولى – الاصدار الثالث، الاردن، 2006.

الاتفاقيات والبروتوكولات:-

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966.
- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، 1969.
- اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، اليونسكو، 1972.
- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة، 1979.
- اتفاقية بشان حماية التراث الثقافي غير المادي، اليونسكو، باريس، 2003.
- اتفاقية حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي , اليونسكو , باريس , 2005.
- بروتوكول سان سلفادور الملحق للاتفاقية الاميركية لحقوق الانسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1999.

الاعلانات:-

- الاعلان العالمي لحقوق الانسان، 1948.
- اعلان مبادئ التعاون الدولي، اليونسكو، 1966.
- الاعلان الخاص بشان المبادئ الاساسية الخاصة باسهام وسائل الاعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الانسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، المؤتمر العام لليونسكو – الدورة 20، 1978.
- الاعلان الخاص بالمؤتمر الحكومي الدولي للسياسات الثقافية، اليونسكو، المكسيك، 1982.
- اعلان الحق في التنمية، الجمعية العامة للامم المتحدة، 1986.
- اعلان حقوق الاشخاص المنتمين إلى اقليات قومية أو اثنية وإلى اقليات دينية ولغوية، الجمعية العامة للامم المتحدة، 1992.
- اعلان اليونسكو العالمي الخاص بالتنوع الثقافي، اليونسكو، باريس، 2001.
- الاعلان الاسلامي حول التنوع الثقافي، منظمة المؤتمر الاسلامي، المؤتمر الرابع لوزراء الثقافة لدول المنظمة، الجزائر، 2004.
- اعلان الامم المتحدة بشان حقوق الشعوب الاصلية، الجمعية العامة للامم المتحدة – الدورة 61، 2007.

التقارير

- مركز حقوق الانسان بمكتب الامم المتحدة – صحف وقائع حقوق الانسان – صحيفة وقائع رقم 19، المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان، جنيف، 1993.
- المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو – الدورة 31 – الجلسة العامة الثامنة عشرة – البند 36، برنامج المساهمة، باريس، تشرين الثاني 2003.
- مؤتمر الاطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي – الدورة الثانية : مجموعة المبادئ التوجيهية التنفيذية والتوجهات التي وافق عليها مؤتمر الاطراف، باريس، 15– 16 حزيران 2009.

القوانين

- قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3)، 1971.